بعد الاطلاع على مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبالقانون عدد 94 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 وبالقانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001 وبالأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 وخاصة على الفصلين 4 و20 منها،

وعلى الأمر عدد 557 لسنة 1978 المؤرخ في 24 ماي 1978 المتعلق بضبط تركيب لجنة الملك العمومي للمياه وسير عملها،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الصحة العمومية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 557 لسنة 1978 المؤرخ في 24 ماي 1978 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : تتركب لجنة الملك العمومي للمياه كما يلي :

ـ وزير الفلاحة والموارد المائية أو من ينوبه : رئيس،

ـ ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو،

ـ ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة : عضو،

ـ ممثل عن الإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية بوزارة الفلاحة والموارد المائية : عضو.

ـ ممثل عن الإدارة العامة للموارد المائية بوزارة الفلاحة والموارد المائية : عضو.

وتتولى الإدارة العامة للموارد المائية بوزارة الفلاحة والموارد المائية مهام كتابة اللجنة المذكورة.

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الصحة العمومية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2178 لسنة 2005 مؤرخ في 9 أوت 2005 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 557 لسنة 1978 المؤرخ في 24 ماي 1978 المتعلق بضبط تركيب لجنة الملك العمومي للمياه وسير عملها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،